161 - حدثنا محمد بن حيويه ثنا أبو صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول ا A يكلمانه فيما قسم من خمس خيبر بين بني هاشم وبني المطلب فقالا يا رسول ا قسمت لإخواننا من بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئا وقرابتنا مثل قرابتهم فقال لهما رسول ا A إنما أرى هاشما والمطلب شيئا واحدا وقال جبير بن مطعم ولم يقسم رسول ا A لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم ولبني المطلب قال ابن شهاب وكان أو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول ا A 25 .

162 - قال أبو عبد ا قال الشافعي وكان قريش ذو قرابة للنبي صلي ا عليه وسلم وبنو عبد شمس مساوية بني عبد المطلب في القرابة وهم معا بنو أم وأب وإن انفراد بعض بني المطلب بولادة من بني هاشم دونهم فلما لم يكن السهم لمن ان فرد بالولادة من بنى المطلب دون من لم يظنه ولاة بني هاشم دل ذلك على أنهم إنما أعطوا خاصة دون غيرهم بقراة جذم النسب مع كينونتهم معا مجتمعين في نصر ال نبي A بالشعب وقبله وبعده وما أراد ا بهم جل ثناؤه خاصة ولقد ولدت بنو هاشم في قريش فما أعطي أحد بولادتهم من الخمس شيئا وبنو نوفل مساوية بني الملب في جذم النسب .

163 - وقال الشافعي قال ا واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن خمسه الآية فلما أعطى رسول ا A السلب للقاتل في القتال دلت سنة النبي A على أن الغنيمة المخموسة في كتاب ا غير السلب إذا كان السلب مغنوما ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر لقطعنا كل من لزمه اسم سرقة وأعطينا سهم ذي القربى من بينه وبين النبي A قرابة ثم خلص ذلك إلى طوائف من العرب لأن له فيهم وشائج أرحام وخمسنا السلب لأنه من الغنم مع ما سواه من الغنيمة .

164 - قال أبو عبد ا وقال ا تبارك وتعالى وأحل ا البيع وحرم الربا